

Distr.: General
30 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الرابع والخامس المدعجين لبوسنة والهرسك*

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الرابع والخامس المدعجين لبوسنة والهرسك (CEDAW/C/BIH/4-5) في جلسيتها ١١٤٦ و ١١٤٧ المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر CEDAW/C/SR. 1146 and 1147). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BIH/Q/4-5 وردود حكومة البوسنة والهرسك عليها في الوثيقة CEDAW/C/BIH/Q/4-5/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الدوريين الرابع والخامس المدعجين المفصلين، ولردودها الكتابية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل ما قبل الدورة، ولردودها على الأسئلة المطروحة شفويا من اللجنة.

٣ - وتوجّه اللجنة إلى الدولة الطرف الثناء على وفدها الذي ترأسته سمرا فيليوفيتش - حاجيبيديتش، رئيسة وكالة المساواة بين الجنسين لبوسنة والهرسك، والذي ضم الممثل الدائم لبوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وممثلي وكالة المساواة بين الجنسين، ووزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين، ومراكز المرأة في جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك، والجمعية البرلمانية لبوسنة والهرسك، وموظفي البعثة الدائمة. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣).



باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بما تم إحرازه منذ النظر عام ٢٠٠٦ في التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث المدججة للدولة الطرف (CEDAW/C/BIH/1-3) من تقدم في الاضطلاع بالإصلاح التشريعي، وبصورة خاصة:

- (أ) القيام، في عام ٢٠٠٩، باعتماد قانون حظر التمييز الذي يشمل حظر التمييز على أساس نوع الجنس، والتعبير الجنسي أو التوجه الجنسي؛
- (ب) إجراء تعديلات في عام ٢٠٠٩ لقانون المساواة بين الجنسين (لعام ٢٠٠٣)؛
- (ج) إجراء تعديلات في عام ٢٠١٠ للقانون الجنائي للبوسنة والهرسك، شملت تعريفاً للاتجار يتماشى مع المعايير الدولية (المادة ١٨٦).

٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتحسينها إطارها المؤسسي وإطار السياسة العامة الذي يرمي إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة و إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك:

- (أ) اعتماد خطة عمل للمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك (٢٠٠٦-٢٠١١) وتمويل آلية تنفيذ خطة العمل هذه؛
- (ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمهجرة غير القانونية للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛
- (ج) اعتماد خطة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ عن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٠-٢٠١٣) وإنشاء لجنة تنسيق في عام ٢٠١١؛
- (د) اعتماد الاستراتيجية الوطنية للملاحقة القضائية لجرائم الحرب في عام ٢٠٠٨.

٦ - وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قامت منذ النظر في تقاريرها المدججة السابقة، إضافة إلى قبول التعديل للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، في عام ٢٠١٢، بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية التالية أو الإنضمام إليها:

- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢؛
- (ب) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٢؛

- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، في عام ٢٠١٠؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، في عام ٢٠١٠؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٨؛
- (و) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٨؛
- (ز) اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٨.
- ٧ - وتُثني اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها إلى تسعة صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة أيضا بتصديق البرلمان، المشار إليه أثناء الحوار، على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري وتحيط علما بأنه سيتم إيداع صكوك التصديق.

جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

الجمعية البرلمانية

- ٨ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن الجمعية البرلمانية اعتمدت التقريرين الدوريين الرابع والخامس المدعجين للدولة الطرف. وفيما تؤكد اللجنة من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقع على الحكومة التي تكون عرضة للمساءلة في هذا المجال، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لكل فروع الحكومة. ولذا تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى حث الجمعية البرلمانية على أن تتخذ، تمشيا مع إجراءاتها وعند الأقتضاء، الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية في الفترة الممتدة بين الآن وموعد عملية الإبلاغ التالية بموجب الاتفاقية.

المرأة في حالات ما بعد الصراع

- ٩ - مع أن اللجنة تدرك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أوضاع ما بعد الصراع، فإن قلقا بالغا يساورها إزاء ما يلي:

(أ) البطء البالغ في مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي، والمستوى المتدني جدا لمعدلات إدانتهم، مما يسفر عن تفشي الإفلات من العقاب، رغم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للملاحقة القضائية لجرائم الحرب لعام ٢٠٠٨؛

(ب) عدم كفاية تعريف أفعال العنف الجنسي، سواء على مستوى الدولة أو مستوى الكيانين، بأهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وعلى الأخص أركان جريمة الاغتصاب التي لا تتماشى مع المعايير الدولية، والعدد الضخم من القضايا على مستويات المناطق والكاتنونات حيث لا يزال الاغتصاب يعامل في القضاء كجريمة عادية، دون أخذ بُعد الصراع المسلح في الاعتبار، والتطبيق الموازي لقوانين جنائية مختلفة مما يُسفر عن فقه قضائي غير متسق وعن ممارسات متساهلة في إصدار الأحكام؛

(ج) التأخيرات الطويلة في اتخاذ تدابير لمعالجة حاجات العدد الضخم من النساء ضحايا الصراع؛

(د) الافتقار إلى الجبر الكافي للضحايا في محاكمات جرائم الحرب، حيث يُطلب من الضحايا رفع دعاوى مستقلة وفق القانون المدني رغم أنه يمكن تقديم هذه المطالبات والفصل فيها أثناء الإجراءات الجنائية؛

(هـ) نواحي القصور في تدابير حماية الشهود في حالات المحاكمات على مستوى المقاطعات والكاتنونات، حيث لا يُطبق القانون المتعلق ببرنامج حماية الشهود؛

(و) عدم الكفاية وعدم التكافؤ في حصول المرأة على التعويض عما عانت أثناء الحرب من انتهاكات مثل حالات الاختفاء القسري، وعلى الدعم وتدابير التأهيل التي تشمل الدعم النفسي والطبي المتواصل، وكذلك الحصول على الاستحقاقات المالية والاجتماعية، التي تُنظّم بصورة مختلفة في كل من الكيانين؛

(ز) عدم اتخاذ تدابير لمعالجة الوصمة التي تُلازم بانتظام النساء ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب، الأمر الذي يعيق حصولهن على العدالة وإعادة إندماجهن اجتماعيا.

١٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن جرائم الحرب وزيادة حالات محاكمة جرائم الحرب عن طريق تخصيص المزيد من الموارد المالية والقدرات التحقيقية لمعالجة العدد الضخم المتراكم من القضايا المتأخرة؛

(ب) تعديل كل القوانين الجنائية ذات الصلة بحيث تشمل تعريفا للعنف الجنسي أثناء الحرب يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك تعريف محدد للاغتصاب كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية بغية توضيح خطورة الجرائم المرتكبة، وتكثيف جهودها لتحقيق الاتساق في الفقه القانوني وممارسات محاكمها في إصدار الأحكام في كل أرجاء الدولة الطرف، عن طريق إنشاء أجهزة للتعاون الفعال بين المدعين العامين والمحاكم المختصة بالنظر في جرائم الحرب على كل مستويات الدولة الطرف؛

(ج) التعجيل باعتماد مشاريع القوانين والبرامج المعلقة الرامية إلى كفالة وصول جميع النساء ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب إلى العدالة على نحو فعال، بما في ذلك الجبر الوافي، مثل مشروع القانون المتعلق بحقوق ضحايا التعذيب وضحايا الحرب المدنيين، والبرنامج الموضوع لضحايا العنف الجنسي في الصراعات وضحايا التعذيب (٢٠١٣-٢٠١٦)، ومشروع الاستراتيجية بشأن العدالة الانتقالية، التي تهدف إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة؛

(د) كفالة التنفيذ الفعال للقانون الجديد المتعلق ببرنامج حماية الشهود ووضع تدابير تنفيذية مستدامة لحماية الشهود على مستويات المقاطعات والكانتونات؛

(هـ) وضع نهج شامل لتحسين مركز وحالة جميع النساء ضحايا الحرب، بما في ذلك مكافحة وصمة العار التي تلازم التعرض للعنف الجنسي، وتوسيع تقديم التعويض وتدابير واستحقاقات الدعم والتأهيل، وكفالة الحصول المتكافئ على مثل هذه الخدمات لجميع الضحايا من النساء بغض النظر عن مكان إقامتهن.

١١ - ويساور اللجنة قلقٌ إزاء الافتقار إلى الفعالية في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات السلم والمصالحة وإعادة التأهيل.

١٢ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن طريق خطة عمل الدولة الطرف ووضع تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بسياسات واستراتيجيات ما بعد الصراع، مع مراعاة حاجات النساء والفتيات، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتأهيلهن وإعادة إدماجهن اجتماعياً.

الإطار الدستوري والتشريعي

١٣ - رغم إقرار اللجنة للتعريف الموجودة في قانون المساواة بين الجنسين، فإن قلقاً يعترىها لأن الدستور لا يتضمن حالياً تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، أو تعريفاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، يتماشى مع المادة ٢ من الاتفاقية.

١٤ - وتوصي اللجنة، في ضوء عملية مراجعة الدستور، بأن تُدرج الدولة الطرف بصورة محددة في دستورها الجديد، تعريفاً للمساواة بين المرأة والرجل وحظراً للتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في المجالين العام والخاص، وذلك وفقاً للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

آليات التظلم القانونية

١٥ - فيما يتعلق بالتطبيق المباشر للاتفاقية، يساور اللجنة قلقٌ إزاء العدد المحدود من الدعاوى في المحاكم التي يتم فيها تطبيق أحكام الاتفاقية أو التذرع بها بصورة مباشرة، وكذلك العدد المنخفض من الشكاوى المتصلة بالتمييز القائم على أساس جنساني المرفوعة إلى وكالة المساواة بين الجنسين و إلى مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان، مما يدل على استمرار وجود حاجة لدى النساء أنفسهن، وكذلك في صفوف المهن القضائية والقانونية، إلى إدراك ما للمرأة من حقوق وما لها من سبل انتصاف متاحة بموجب كل من الإطار القانوني للدولة الطرف، والاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، إلى جانب التوصيات العامة للجنة. ويُقلق اللجنة أيضاً أن تقديم المساعدة القضائية يظل مجزأً وغير منظم في بعض كانتونات الاتحاد، وأن منظمات غير حكومية ممولة من القطاع الخاص لا تزال تتولى تقديم معظم هذه المساعدة وأن قانوناً بشأن تقديم المساعدة القانونية المجانية على مستوى الدولة ما زال ينتظر الاعتماد.

١٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير التدريب المنتظم والإلزامي للقضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن قانون المساواة بين الجنسين وقانون حظر التمييز، وكذلك بشأن الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتوصيات العامة للجنة، والآراء بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد التي يتم اعتمادها، وتشجيعهم على الرجوع إلى الاتفاقية بغية إعلاء مكانتها، وكفالة جعل هذه الصكوك تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعليم القانوني؛

(ب) زيادة إدراك المرأة لحقوقها وللسبل الانتصاف المتاحة لها لتمكينها من التماس الجبر في حالات التمييز القائم على أساس جنساني؛

(ج) التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بتقديم المساعدة القانونية الذي يهدف إلى توحيد تقديم المساعدة القانونية المجانية في الدولة الطرف بغية تيسير وصول جميع النساء، ولا سيما المنتميات إلى الفئات المحرومة، إلى العدالة.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٧ - في حين ترحب اللجنة باستمرار التعاون بين وكالة المساواة بين الجنسين ومركزَي شؤون المرأة في الكيانين وبالاعتماد المقبل لخطوة عمل جديدة للمرأة (٢٠١٣-٢٠١٧)، يقلقها التعاون المحدود بين هيئات المساواة بين الجنسين القائمة حالياً والوزارات ذات العلاقة على كل المستويات؛ وعدم كفاية تعميم المساواة بين الجنسين داخل الوزارات على كل مستوى؛ وضعف التنفيذ الناجم عن ذلك والعائد بصورة رئيسية إلى عدم وضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين الهيئات المختصة؛ وعدم كفاية شمل النساء من الفئات المحرومة في عملية وضع السياسات والبرامج. وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها لأن وكالة المساواة بين الجنسين لا تحتل مكانة مرموقة كافية ولأن مركزها داخل إحدى وزارات الدولة قد يؤدي إلى نشوء عقبات تعرقل فعاليتها في العمل مع الوزارات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإنه بينما تحيط اللجنة علماً بأن اختصاص هيئات المساواة بين الجنسين يشمل تقديم آراء قبل اعتماد قوانين وأنظمة جديدة، تقلقها محدودية الموارد البشرية والمالية والتقنية المخصصة لقيام هذه الآلية الوطنية بعملها بفعالية في تعزيز وتنسيق التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، ورصدها وتقييمها.

١٨ - وبالنظر إلى تنفيذ خطة العمل الجديدة المتعلقة بالمرأة، تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات تعاون فعال بين هيئات المساواة بين الجنسين والوزارات ذات الصلة بغية زيادة تعميم الجنسانية في كل المجالات وعلى كل المستويات، بما في ذلك ما يتعلق بفئات النساء المحرومات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تعزيز وكالة المساواة بين الجنسين بإعلاء مكانتها عن طريق تزويدها بصلاحيات أكبر فيما يتعلق بتعاملها مع الوزارات ذات الصلة، ومجلس الوزراء. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتزويد الجهاز الوطني بما يلزم من الموارد البشرية والمالية والتقنية لتحسين أدائه لوظائفه بفعالية وخاصة عن طريق إدراج أنشطة لبناء القدرات التقنية، والقدرة على زيادة التعاون مع المجتمع المدني، وكذلك إدخال آليات فعالة للرصد والمساءلة، على كل المستويات، في إطار نظامها لتعميم الجنسانية، بما في ذلك فرض عقوبات على عدم الامتثال.

النماذج النمطية

١٩ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من جرّاء الوجود الثابت لاتجاهات أبوية ونماذج نمطية عميقة الجذور تتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع بصورة عامة (انظر CEDAW/C/BIH/CO/3، الفقرة ٢٣)، وتلاحظ أن هذه الاتجاهات والنماذج النمطية تشكل عائقاً هاماً في طريق تنفيذ الاتفاقية، كما أنها أسباب جذرية (أ) للمركز المتضرر للمرأة في الحياة السياسية والعامة للدولة الطرف، وخاصة في وظائف صنع القرار، والمناصب الانتخابية، وكذلك في سوق العمل؛ (ب) ولتنفسي العنف ضد المرأة في الدولة الطرف؛ (ج) وللفصل بين الجنسين، وفق ما تعكسه الخيارات التعليمية للنساء والفتيات. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها للتأخيرات الخطيرة في إزالة ما تبقى من النماذج النمطية عن الجنسين في الكتب والمواد المدرسية.

٢٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على:

(أ) القيام، كمسألة ذات أولوية، بإزالة النماذج النمطية عن الجنسين من الكتب المدرسية والمواد التدريسية في التعليم؛

(ب) نشر مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في كافة أرجاء النظام التعليمي، الرسمي منه وغير الرسمي، بغية تعزيز صورة إيجابية وغير نمطية للمرأة، عن طريق إدماج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المواد التدريسية والتعليمية ومن خلال توفير التدريب في مجال حقوق المرأة للهيئات التدريسية؛

(ج) وضع استراتيجية شاملة وواسعة النطاق عبر كل القطاعات، مع مقاييس عملية ومستدامة، تهدف إلى جعل النساء والرجال، والفتيات والفتيان يتغلبون على الاتجاهات الأبوية والنمطية النموذجية القائمة على أساس جنساني عن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع، وبصورة خاصة في المجالات التي يكون فيها للمرأة أقل نصيب من الخطوة مثل الحياة العامة، والحياة السياسية، والعمالة؛

(د) تكثيف تعاونها مع المجتمع المدني، والمنظمات النسائية، والأحزاب السياسية، وأصحاب المهن التعليمية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والقيام بنشر المعلومات على عامة الجمهور، وعلى جماهير محددة مثل متخذي القرارات، وأرباب الأعمال، والشباب، والفئات النسائية المحرومة، عن حقوق المرأة في المجالين الخاص والعام.

العنف ضد المرأة

٢١ - رغم أن اللجنة ترحب بالجهود المتزايدة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف الأسري، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء تفشي العنف الأسري والافتقار إلى آليات للرصد والمساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الراهنة، سواء على مستوى الدولة أو مستوى الكيانين، وعدم كفاية جمع البيانات لتقييم ظاهرة العنف الأسري؛ وعدم كفاية خدمات الدعم المعتمدة على المنظمات غير الحكومية والتمويل الأجنبي. ومما يقلق اللجنة أيضاً عدم الإتساق في تطبيق المحاكم في الكيانين للقوانين التي تنظم العنف الأسري، مما يقوّض ثقة المرأة في النظام القضائي، رغم الإطار التشريعي الشامل القائم حالياً؛ وكذلك الإبلاغ المُقلَّ عن العنف الأسري؛ والعدد المحدود الصادر من تدابير الحماية؛ وسياسة التساهل في إصدار العقوبات، بما في ذلك نسبة مئوية ضخمة من الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات تتعلق بمقاطعة بركو وعدم كفاية المعلومات عن أشكال العنف الأخرى ضد المرأة في الدولة الطرف.

٢٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تنشئ آلية مؤسسية فعالة لتنسيق الاستراتيجيات الموضوعية والتدابير المتخذة ورصدها وتقييم فعاليتها تأثيرها بغية كفاءة التطبيق المتسق للقوانين على كل المستويات؛

(ب) تُشجّع المرأة على الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري وذلك عن طريق إزالة الوصمة التي تلحق بالضحايا وزيادة إدراكهن للطابع الإجرامي لهذه الأفعال، وتكثف جهودها لكفالة إجراء تحقيق فعلي في الحالات المبلغ عنها من العنف الأسري والجنسي ضد النساء والفتيات، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال وإصدار أحكام بحقهم تتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ج) تَجمع بيانات إحصائية عن العنف الأسري، بما في ذلك قتل الإناث عمداً، مفصلة حسب الجنس، والعمر، والعلاقة بين الضحية ومرتكب الجرم، والاضطلاع ببحث عن مدى انتشار كل أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه الجذرية؛

(د) تقدّم تدريباً إلزامياً للقضاة والحامين وأفراد إنفاذ القانون في التطبيق الموحد للإطار القانوني القائم، بما في ذلك بشأن تعريف العنف الأسري وبشأن الأنماط النموذجية للجنسين؛

(هـ) توفر ما يكفي من المساعدة والحماية والتأهيل للنساء ضحايا كل ضروب العنف، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة المآوي الموجودة، وعن طريق زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر المآوي والتأهيل للضحايا وزيادة ما يُقدّم اليها من التمويل.

الاتجار بالأشخاص والاستغلال في البغاء

٢٣ - فيما تحيط اللجنة علما بالإطار التشريعي الجديد الموجود على مستوى الدولة، فإنها تظل قلقة إزاء العدد المتدني من حالات الملاحقة القضائية، والتأخيرات التي لا موجب لها في الفصل في القضايا، والأحكام المتساهلة الصادرة فيها رغم تنامي الاتجار المحلي والدولي بالأشخاص في الدولة الطرف. ويقلقها بصورة خاصة أن القوانين الجنائية للكيانين ولقطاعة بركو لم تُنسّق مع القانون الجنائي للدولة، ولذلك فهي لا تتيح مقاضاة كافية على مستوى الكيانين والمقاطعة، مع عقوبات وإدانات مناظرة على أفعال الاتجار بالأشخاص، وخاصة الاتجار الداخلي. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة وهي تحيط علما باعتماد لوائح تحمي الضحايا والشهود، وبوضع استراتيجية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يساورها قلق إزاء الافتقار إلى إجراءات فعالة لتحديد هوية الضحايا، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات من مجتمعات الروما، والنساء المشردات داخليا اللواتي يتعرضن بصورة متزايدة لمثل هذه الأفعال، ولأن معظم المآوي التي توفر خدمات كافية لضحايا الاتجار، تديرها منظمات غير حكومية تعتمد على تمويل خارجي.

٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القوانين الجنائية للكيانين ولقطاعة بركو لتنسيقها مع الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي للبويسنة والهرسك بغية كفالة المحاكمة الوافية على أفعال الاتجار؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال للإطار التشريعي الجديد ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار في الوقت المناسب، وكذلك مراجعة سياستها المتعلقة بالأحكام العقابية التي تصدر في قضايا الاتجار؛

(ج) توفير تدريب إلزامي وحساس جنسانيا للقضاة، وللمدعين العامين، ولأفراد الشرطة ولغيرهم من أفراد إنفاذ القانون بشأن الأحكام القانونية القابلة للتطبيق، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بحماية الشهود في قضايا الاتجار؛

(د) تعزيز الآليات التي تهدف إلى القيام مبكراً بتحديد هوية ضحايا الاتجار والجهات التي يحاولون اليها، مع تركيز خاص على النساء من طائفة الروما وعلى النساء المشرديات داخليا، إلى جانب إتخاذ تدابير وقائية مثل توعية النساء من الفئات المحرومة إلى أخطار الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) كفالة التمويل الكافي لأنشطة مناهضة الاتجار بالأشخاص التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية.

٢٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء بقاء الدولة الطرف بلد منشأ ومقصد ومرور عابر بالنسبة إلى الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي. ومما يقلقها أيضا أن البغاء يعاقب بوصفه جريمة إدارية، وإنعدام وجود أي بحوث وبيانات عن انتشار استغلال البغاء في الدولة الطرف وافتقارها إلى سياسات وبرامج لمعالجة هذه الظاهرة.

٢٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها بحيث تكفل ألا تعود النساء ضحايا البغاء يعاقبن بغرامة؛ وكفالة التحقيق في حالات البغاء ومحاكمة ومعاقبة الذين يستغلونهم؛ واتخاذ تدابير للإنشاء عن الطلب على البغاء؛

(ب) اتباع نهج شامل لمعالجة استغلال البغاء، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجيات لدعم وتوفير التأهيل للنساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء؛ وتقديم معلومات وبيانات شاملة، في التقرير الدوري التالي، عن مدى انتشار استغلال البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية

٢٧ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن المادة ٢٠ من قانون المساواة بين الجنسين تقتضي من الدولة الطرف أن تكفل ما نسبته ٤٠ في المائة من مشاركة النساء في الحياة السياسية، وأن القانون الانتخابي ينص على أفراد حصة إلزامية بنسبة ٤٠ في المائة للمرشحات في قوائم الأحزاب، وأن قانون تمويل الأحزاب السياسية عدّل ليشجع الأحزاب السياسية على دعم المرشحات لخوض الانتخابات البرلمانية الوطنية، وأن تمثيل المرأة في السلك القضائي وفي الخدمة المدنية قد تزايد. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ركود التمثيل المتدني للنساء في البرلمان وفي المناصب الحكومية على مستوى كل من الدولة والكيانين والمقاطعة والكاتونيات والبلديات، وبصورة خاصة في مناصب اتخاذ القرار. ويقلق اللجنة أيضا أن المرشحات لا يحظن بما يكفي من الدعاية من جانب وسائل الإعلام والأحزاب السياسية في الحملات

الدعائية التي تسبق الانتخابات وأنه لا وجود للمرأة في معظم الأحيان في عمليات صنع القرار الهامة، مثل المناقشات الجارية بشأن الإصلاحات الدستورية.

٢٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن :

(أ) تضع آليات فعالة لتطبيق الحصص بغية زيادة التمثيل السياسي للمرأة، عن طريق ترشيح النساء لمناصب يمكن الفوز بها ووضع معايير مع جدول زمني ملموس لذلك وعقوبات لعدم الامتثال؛

(ب) تأخذ بإجراءات لكفالة تنفيذ المادة ٢٠ من قانون المساواة بين الجنسين على مستويات الدولة والكيانين والمقاطعة والبلديات ترمي إلى تعزيز جملة أمور من بينها مشاركة النساء من مجتمعات الروما والنساء الريفيات في الترشيح للمناصب الانتخابية وفي الهيئات التي يتم تعيين أعضائها؛ والعمل عن طريق استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، عند الإقتضاء، لترقية النساء في المناصب القيادية في الفرع التنفيذي وفي الخدمة العامة؛

(ج) تزيد جهودها الرامية إلى توفير التدريب للنساء وبناء قدراتهن لتمكينهن من شغل المناصب العامة، وزيادة حملات التوعية بشأن أهمية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك أنشطة تستهدف زعماء الأحزاب السياسية؛

(د) تواصل توفير الحوافز للأحزاب السياسية من أجل تسمية أعداد متكافئة من النساء والرجال كمرشحين، ومواءمة صكوكها التأسيسية مع قانون المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تشجع وسائل الإعلام على كفالة ان يحظى المرشحون من رجال ونساء بقدر متساو من الدعاية، وخاصة أثناء الحملات السابقة للانتخابات، بما في ذلك التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قانون هيئة الإذاعة العامة المتعلقة بالظهور والتمثيل المتساوي لكل من الرجال والنساء في محتوى برامجها وسياساتها المتعلقة بالبرمجة.

الجنسية

٢٩ - يقلق اللجنة عدم وجود تنفيذ فعال للتسجيل العام لحالات الولادة في الدولة الطرف، وبصورة خاصة فيما بين نساء وفتيات الروما، مما يعرضهن لخطر انعدام الجنسية ويعيق وصولهن إلى الخدمات الأساسية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الافتقار إلى المعلومات، إضافة إلى وجود عراقيل إدارية ومالية، قد يمنعان نساء الروما من تسجيل المواليد والحصول على شهادات الميلاد.

٣٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف :

(أ) أن تكفل تسجيل جميع الأطفال الذين يولدون في إقليم الدولة الطرف، عند ولادتهم، وبصورة خاصة أطفال الروما، وذلك كوسيلة لوقايتهم من انعدام الجنسية وكفالة حصولهم على التعليم والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وعلى الجنسية؛ وان تضع تدابير لتحديد هوية الأطفال غير المسجلين وتكفل تزويدهم بالوثائق الشخصية؛

(ب) وان تعزز حملتها للتوعية العامة بحيث تكفل أن تكون نساء الروما مدركات لأهمية تسجيل الولادة وللمتطلبات الإجرائية للحصول على الشهادات وكفالة حصولهن على خدمات وإجراءات التسجيل.

التعليم

٣١ - فيما تُثني اللجنة على الدولة الطرف للمستوى الرفيع من التعليم المقدم للنساء والفتيات، يظل يشغلها استمرار الفصل في ميادين الدراسة على مستوى ما بعد المرحلة الثانوية، مع احتشاد النساء في مجالات التعليم التي درجت الإناث على الهيمنة فيها بينما تمثيلهن في التعليم التقني/المهني منقوص. ويقلق اللجنة أيضا النظام المدرسي وحيد العرق القائم حالياً والذي يميز ضد الفتيات على أساس عرقهن ويؤثر سلباً على فرص تعليمهن. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء تدهور معدلات التحاق فتيات الروما بالمدارس وارتفاع معدلات تسبيهن منها في مرحلة الدراسة الابتدائية.

٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تشجيع الفتيات على اختيار ميادين الدراسة والمهن غير التقليدية وتنفيذ برامج تهدف إلى تقديم المشورة للذكور والإناث بشأن الخيارات التعليمية؛

(ب) تنفيذ التوصيات التي وضعتها وزارة التربية والعلم الاتحادية، بالتعاون مع وزراء التربية في الاتحاد، بغية إزالة النظام المدرسي وحيد العرق؛

(ج) تشجيع حصول فتيات الروما على التعليم وبقائهن في كل مستويات التعليم، عن طريق التوعية لأهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة، وتعزيز تنفيذ سياسات إعادة القبول التي تمكن فتيات الروما اللواتي تركن المدرسة من العودة إليها.

العمالة

٣٣ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير مختلفة لدعم مشاركة المرأة في سوق العمل كجزء من استراتيجية البوسنة والهرسك للعمالة (٢٠١٠-٢٠١٤) واستراتيجيتي العمالة في الكيانين؛ وأن خطة عمل البوسنة والهرسك للمرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ تولي أولوية للمشاركة الاقتصادية للمرأة عن طريق وضع تدابير تهدف إلى تيسير التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية؛ وأنه تم سن قانون إداري بغية توحيد وتنسيق القطاع الاجتماعي في الدولة الطرف، بما في ذلك حماية الأمومة. إلا أن اللجنة تظل تبدي قلقها إزاء:

(أ) المعدل المتدني بصورة ملحوظة لمشاركة المرأة في سوق العمل، بالرغم من مستوى تعليمها العالي، وهو ما يتجلى في معدل البطالة المرتفع بصورة غير متناسبة فيما بين النساء؛

(ب) احتشاد النساء في قطاعات مثل الرعاية الصحية، والتعليم، والزراعة، وفي القطاع غير الرسمي، وفي "الاقتصاد الرمادي" والعدد الضخم من النساء الموظفات بعقود مؤقتة؛ واستبعاد الفئات النسائية المحرومة، مثل النساء المشرذات داخليا، والنساء الريفيات، ونساء الروما من سوق العمل الرسمية؛

(ج) عدم وجود إطار مؤسسي لإنفاذ حظر التمييز القائم على أساس جنساني والتحرش الجنسي في العمل وعدم وجود تدابير لتيسير الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال ولإطلاع المرأة على حقوقها؛

(د) الافتقار إلى تسهيلات العناية بالأطفال مما يشكل عقبة في طريق الممارسة الكاملة لحق المرأة في العمل؛

(هـ) والنظم الإثني عشر المختلفة القائمة حاليا والتي لها لوائح مختلفة تتعلق بحماية الأمومة تبعاً لمكان إقامة المرأة، الأمر الذي له تأثير سلبي على قدرتها على المشاركة في قوة العمل ويعزز التقسيم غير المتساوي للمسؤوليات الأسرية بين النساء والرجال.

٣٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية رقم ٢٥ من التوصيات العامة للجنة بهدف تحقيق فرص متكافئة بحكم الواقع للنساء والرجال في سوق العمل، بما في ذلك فئات النساء المحرومة؛ وإنشاء برامج خاصة

للتدريب وتقديم المشورة لمختلف فئات النساء العاطلات عن العمل، بما في ذلك عن طريق تشجيع النساء على ممارسة الأعمال الحرة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لإدماج الفئات النسائية المحرومة والنساء العاملات في "الاقتصاد الرمادي"، في سوق العمل الرسمية؛

(ج) القيام عن كثب برصد ظروف عمل النساء في القطاع غير الرسمي والنساء العاملات بموجب عقود مؤقتة، عن طريق تعزيز عمليات التفتيش للعمل؛ وكفالة حصولهن على الخدمات الاجتماعية وعلى الضمان الاجتماعي؛ والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل الكريم للعاملات المتزليات؛

(د) اعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لإزالة الفصل الأفقي والعمودي في الوظائف المهنية القائم على أساس النماذج النمطية للجنسين؛

(هـ) وضع نظام سري وآمن لتقديم الشكاوى المتصلة بالتمييز القائم على أساس جنساني وبالتحرش الجنسي في مكان العمل وكفالة وصول الضحايا الفعلي إلى مثل سبل الجبر هذه؛

(و) زيادة توافر مرافق رعاية الأطفال الميسورة لمساعدة النساء في ممارسة حقهن في العمل بغية زيادة وصول المرأة إلى سوق العمل؛

(ز) كفالة أن يسفر تنفيذ القانون الإطار الذي ينظم القطاع الاجتماعي عن تنسيق حماية الحمل والأمومة في الدولة الطرف بغية ضمان إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء؛

(ح) والاضطلاع بمبادرات توعوية وتعليم لكل من النساء والرجال بشأن تشارك المسؤوليات المنزلية والأسرية بين الرجل والمرأة وتوفير الحوافز لتشجيع مشاركة الرجال الفعلية في مثل هذه المسؤوليات، مثلاً عن طريق الأخذ بإجازة أبوة خاصة غير قابلة للتحويل.

الصحة

٣٥ - يقلق اللجنة عدم وجود قوانين وسياسات موحدة في مجال الصحة مما يسفر عن عدم تكافؤ الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغطية بالتأمين الصحي، تبعاً لمكان إقامة المرأة وللقدرات المالية للمنطقة المعنية و/أو الكانتون المعني، الأمر الذي يؤثر بصورة غير

تناسبية على نساء الروما والنساء الريفيات. ويساور اللجنة قلق أيضا إزاء المعدل المتدني من استخدام وسائل منع الحمل الحديثة في الدولة الطرف، مما يسفر عن أعداد مرتفعة من حالات حمل المراهقات. ورغم أن اللجنة تحيط علماً بتنفيذ السياسة الصحية للشباب (٢٠٠٨-٢٠١٢) في جمهورية صربسكا وباستراتيجية عام ٢٠١٠ لتحسين الصحة والحقوق الجنسية والتناسلية في الاتحاد، فإنه يشغلها انعدام المعلومات عما يتخذ من تدابير وما يتحقق من نتائج.

٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لتنسيق نظام العناية الصحية وإدماج المنظور الجنساني في كل برامج وإصلاحات القطاع الصحي، بغية كفالة الحصول المتكافئ للنساء، بمن فيهن النساء من الفئات المحرومة، على خدمات الرعاية الصحية وعلى التغطية الكافية بالتأمين الصحي في كافة أرجاء الدولة الطرف؛

(ب) التوعية فيما يتعلق بوسائل منع الحمل الحديثة الميسورة وزيادة الحصول الفعلي عليها، بما في ذلك في المناطق الريفية، كيما يكون بوسع النساء والرجال أن يختاروا عن اطلاع عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات؛

(ج) الأخذ بالتعليم المناسب من حيث السن عن الصحة والحقوق الجنسية والتناسلية في المناهج المدرسية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالعلاقات بين الجنسين والسلوك الجنسي المسؤول، بهدف منع الحمل المبكر ونقل الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) الاضطلاع بتقييمات منتظمة لما للاستراتيجيات والسياسات الراهنة من تأثير على الجنسين وإدراج هذه المعلومات في التقرير الدوري التالي.

فئات النساء المحرومات

٣٧ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة مختلف فئات النساء المحرومات، بمن فيهن نساء الروما، والنساء المشرذات داخليا اللواتي ما زال العديد منهن يعشن في أماكن إقامة جماعية، ونساء ما يسمّى الأقليات العائدة، والنساء الريفيات، والنساء المسنّات والنساء ذوات الإعاقات وهن الأكثر ضعفاً في وجه الفقر والمعرضات لخطر أشكال التمييز المتقاطع من حيث التعليم، والرعاية الصحية، والعمالة، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية. ومن دواعي أسف اللجنة أنّ المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في هذا الخصوص غير وافية وكذلك محدودة المعلومات المقدمة عن استخدام التدابير الخاصة المؤقتة.

٣٨ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لإزالة التمييز ضد نساء الروما، والنساء المشردات داخليا ونساء الأقليات العائدة، والنساء الريفيات، والنساء المسنات، والنساء ذوات الإعاقات، وبصورة خاصة التمييز في مجالات التعليم، والصحة، والعمالة، وفي الحياة السياسية والعامّة، عن طريق وضع استراتيجيات هادفة تشمل تدابير خاصة مؤقتة لزيادة المساواة في تلك المجالات. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة تعاونها مع تنظيمات المجتمع المدني في هذا الخصوص وتطلب منها أن تدرج معلومات تفصيلية، بما في ذلك بيانات مفصلة حسب الفئة ومعلومات عن حالة فئات النساء المحرومات، في تقريرها الدوري التالي.

الزواج والعلاقات الأسرية

٣٩ - يقلق اللجنة انتشار ممارسة الزواج المبكر داخل مجتمعات الروما والافتقار إلى إجراء ملموس ومنتظم ومستدام من جانب الدولة الطرف لمعالجة هذه الممارسة المؤذية، بالرغم من الحظر القانوني لمثل هذه الأفعال.

٤٠ - وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف تدابير شاملة لمكافحة ممارسة الزواج المبكر وبأن تنشر التوعية في صفوف أفراد طائفة الروما بشأن الحظر القانوني المفروض على زواج الأطفال، وكذلك بشأن آثاره السلبية على صحة الفتيات وعلى إكمامهن تعليمهن، على ان تقوم بذلك بصورة رئيسية عن طريق إقامة تعاون مع زعماء تلك الطائفة.

جمع البيانات وتحليلها

٤١ - تخطط اللجنة علما بأنه جرى في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ اعتماد قانون تعداد السكان والأسر المعيشية والمنازل في البوسنة والهرسك، وأنه بناء على ذلك سوف يتم الاضطلاع بتعداد جديد في عام ٢٠١٣. على أنه يؤسف اللجنة أن المعلومات الإحصائية المفصلة حسب الجنس والسن والعنصر والعرقية والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية الاقتصادية، التي قُدمت في مجالات عديدة تغطيها الاتفاقية كانت، وفقاً لما اعترف به الوفد، غير كافية وسببت فجوات وتجاوزات في الإصلاحات التشريعية التي تم الاضطلاع بها وكذلك في السياسات والبرامج التي وُضعت مما أسفر عن إساءة توجيه التمويل المتاح. وتلاحظ اللجنة أن هذه البيانات ضرورية للتقييم الدقيق لحالة المرأة وللقيام عن اطلاع برسم السياسات الهادفة فيما يتعلق بكل المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٤٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تحسين جمع البيانات الإحصائية وتحديثها، وتفصيلها حسب الجنس، والسن، والعنصر، والعرق، والموقع الجغرافي، والخلفية الاقتصادية - الاجتماعية في كل المجالات التي تشملها الاتفاقية، وفقا لما تقتضيه المادة ٢٢ من قانون المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بفئات النساء المحرومات، بغية تقييم التقدم المحرز نحو المساواة الفعلية، وتأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف كفالة إمتثال كل الهيئات ذات الصلة امتثالا دقيقا للمادة ٢٢ وترجو منها أن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري التالي.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

النشر

٤٤ - تعيد اللجنة إلى الأذهان التزام الدولة الطرف بأن تنفذ بصورة منتظمة ومستمرة أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحثها على إيلاء الأولوية للاهتمام بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات بين الآن وموعد تقديم التقرير الدوري التالي. ولذلك تطلب اللجنة نشر الملاحظات الختامية هذه باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة ذات الصلة على كل المستويات (الوطني، والإقليمي، والمحلي) وبصورة خاصة على الحكومة، والوزارات، والجمعية البرلمانية، وعلى السلك القضائي، بحيث تتيح تنفيذها بصورة كاملة. وهي تشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك جمعيات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات ومؤسسات البحث، ووسائل الإعلام، بين جملة جهات. وتوصي أيضا بنشر ملاحظاتها الختامية هذه بالشكل الملائم على مستوى المجتمع المحلي، لإتاحة تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وما يتصل بذلك من فقه القانوني للجنة وملاحظاتها العامة على جميع أصحاب المصلحة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٥ - ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات كتابية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ (أ) إلى (د) و ٣٤ (أ) إلى (ح) أعلاه.

إعداد التقرير التالي

٤٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري السادس في تموز/يوليه عام ٢٠١٧.

٤٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية مشتركة ووثائق متصلة بمعاهدة محددة (HRI/MC/2006/3 و Add.1).
